

قرار رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص والاعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والاعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي برقم (٣٨٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٤/٤"، "٤/٥"، "٤") من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١، ٢/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :
(٧) أجر الاشتراك :
هو الأجر الوظيفي الشهري في ٢٠٢١/٧/١ ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ.
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأكثر	لا شيء
١٩	٠,٣٦
١٨	١,٠٨
١٧	٢,٠٢

٢,٨٨	١٦
٣,٩٧	١٥
٥,٠٠	١٤
٦,٢٤	١٣
٧,٤٧	١٢
٨,٩٢	١١
١٠,٣٨	١٠
١٢,٠٦	٩
١٣,٨٧	٨
١٥,٨٢	٧
١٧,٩٢	٦
٢٠,٢٠	٥
٢٢,٦٨	٤
٢٥,٣٧	٣
٢٨,٣٠	٢
٣١,٥٠	١
٣٥,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ١) اشتراك شهري بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢).
- ٢) موارد سنوية بحد أدنى أربعة مليون جنيه (مساهمة من الجهة) لمدة خمس سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

مادة (٩) :

- ١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.



(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو لأي سبب آخر غير مذكور :
(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٧%	٣٥
٧%	٣٤
٨%	٣٣
٩%	٣٢
٩%	٣١
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩
٢٥%	١٨
٢٧%	١٧
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦



رئيس الهيئة

٥	٦٨%
٤	٧٤%
٣	٧٩%
٢	٨٦%
١	٩٣%

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح